باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

٦٨- عن: نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى

فى الهداية (١ :٣٠ مع الفتح) وقد وقع التصريح به فى رواية الطبرانى كما مر آنفا، وعليه يحمل تثليث مسح الأذنين، لأنه من الرأس عندنا. والثانى أن الحديث فى سنده محمد ابن حجر عند البزار وهو مختلف فى توثيقه، وسعيد بن عبد الجبار عند الطبرانى، وهو كذلك أيضا، والراوى المختلف فيه إذا تفرد بشىء ينافى رواية الثقات يترجح رواية الجماعة على روايته، وإذا تفرد بشىء لم يذكره غيره تقبل زيادته لكونه من رجال الحسن وراوى الحسن والصحيح يقبل تفرده إذا لم يناف رواية غيره، فذكر مسح ظاهر الرقبة لا ينافى رواية الثقات، بل هو زيادة سكت عنها غيره، فتقبل. وذكر التثليث ونحوه ينافى رواية الثقات الذين صرحوا بكون مسح الرأس مرة واحدة، فيرجح روايتهم على هذه، فافهم.

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

قوله: "عن نعيم إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والحديث نقله فى الترغيب للمنذرى (١ :٣٩) بلفظ: «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرة فليفعل». رواه البخارى ومسلم وقد قيل: إن قوله "من استطاع" إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبى هريرة، موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ[1]، والله أعلم اهـ".

وفى التلخيص[2] (١ :٢١): "ولمسلم: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته أو تحجيله

---

(١) حديث٢ من الترغيب فى الوضوء وإسباغه.

(٢) باب الوضوء، رقم ٥٧، ٥٨/١.